

وعلى الأمر عدد 3280 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير إلى خواص، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن أن تكون موضوع لزمة الخدمات التي تندرج في مهام الديوان الوطني للتطهير والمتعلقة بما يلي :

- إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة،
- تجميع الحمأة والغازات المستخرجة من محطات التطهير.

الفصل 2 - وزير البيئة والتنمية المستدامة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

أمر عدد 2268 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الداخلة في مهام الديوان الوطني للتطهير والتي يمكن أن تكون موضوع لزمة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما تم إتمامه بالقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 وخاصة الفصل 2 (فقرة ثانية) منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 1139 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،